

النظم القانونية الرومانية

المبحث الأول: مراحل تطور القانون ومصادره عند الرومان

لقد قسم المؤرخون المراحل التي مرت بها الإمبراطورية الرومانية وبالتالي القانون الروماني إلى:

مرحلة العصر الملكي وتبدأ من تاريخ نشأة مدينة روما 754 ق، م وتمتد إلى قيام النظام الجمهوري 510 ق م.

مرحلة القانون القديم وتبدأ من بداية العهد الجمهوري 510 ق، م وتمتد إلى صدور قانون إيبوتيا 130 ق م.

مرحلة العصر العلمي وتبدأ من تاريخ إيبوتيا وإلى غاية 284 م وهو تاريخ تولي الإمبراطور دقلديانوس الحكم.

مرحلة الإمبراطورية السفلى: وتبدأ من العهد البيزنطي 284 م إلى غاية وفاة الإمبراطور جوستينيان 565م.

أولاً- العصر الملكي " 754 - 510 ق،م

أسست مدينة روما سنة 754 ق م، كمجتمع زراعي صغير، يعتمد على اقتصاد زراعي منزلي مقفل مع قليل من المبادلات التجارية بين الأسر بالنسبة للسلع التي تزيد عن حاجياتها ويتم ذلك بالمواشي التي هي وسيلة التبادل والتي على أساسها يتم تقدير قيمة السلع المتبادلة. ثم أعتمد في عهد الملك الأتروسكي سيرفيوس توليوم على المعدن كوسيلة للتبادل بمراقبة الدولة، حيث وجدت النقود المعدنية وهي النحاس وتقدر قيمتها بوزنها عند كل عملية بحضور موظف مكلف بالوزن.

تميز الدين عند الرومان في بداية عهدهم بالشعائر لا بالمبادئ وقد صنع الرومان آلهة وقاموا بعبادتها وهي عندهم "العبادة العامة" وبالإضافة إلى العبادة الخاصة وهي عبادة آلهة المنزل وأرواح الأسلاف الخاصة بكل أسرة. وقد سيطر رجال الدين في هذه المرحلة على الدين والقانون من خلال الصيغ والإجراءات الشكلية والرسمية وهو ما أثر على النظم القانونية "التعاقد،

إجراءات التقاضي وجعلها تأخذ صفة الشكلية، كما منح رجال الدين وهم السلطة القائمة على تفسير الدين والقانون وتطبيقه سلطة واسعة في تقدير وتفسير النصوص والحكم على التصرفات بفضل احتكارهم معرفة صيغ الدعاوى والأيام التي يجوز فيها التقاضي برئاسة الحبر الأعظم .

وجدت في روما الزراعية الطبقة حيث قسم المجتمع إلى طبقتين :

. طبقة الأشراف: يتشكل الأشراف في شكل عشائر تضم كل منها عدة أسر مرتبطة فيما بينها وصولاً إلى الجد المشترك. وتعد العشيرة الرومانية الوحدة الأساسية السابقة على المدينة وهي المالكة للثروة العقارية.

. طبقة العامة: نجد طبقة العامة وهي مختلفة عن طبقة الأشراف مادياً وقانونياً، وهي لم تتشكل في عشائر أثناء العصر القديم ولم تتصل بالأشراف. حيث سكن العامة في أحياء خاصة بهم وهم أحرار، لكنهم من الناحية القانونية ليسوا جزءاً من المدينة ولا يمكنهم المشاركة في المهام التشريعية إلا أن لهم مجالس خاصة بهم، كما حرم العامة من العبادة العامة فلم يمارسوا العبادة الخاصة فقط وترتب على ذلك حرمانهم من حق اللجوء إلى الكهنة المسيطرين على الصيغ اللفظية القانونية والتقويم القضائي، كما أن أفراد طبقة العامة لا يتمتعون بالحقوق المدنية فليس لقواعدهم العرفية التي كانت تطبق بينهم أي قيمة تشريعية لأن الدولة لا تعترف بها. لكن وبالتدريج وبتطور أوضاع الدولة الرومانية صدرت قوانين تعطيهم الحق في المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية الرومانية وتمنحهم الحق في اكتساب الحقوق المدنية والسياسية

عرف المجتمع الروماني في هذه الفترة ثلاث هيئات سياسية لممارسة الحكم: الملك، مجلس الشيوخ ومجلس الشعب.

. الملك: كان الملك يحكم مدى الحياة ويتم اختياره عن طريق سلفه وإلا يعين من قبل وسيط الملك وهو عضو من مجلس الشيوخ ينتجه المجلس للقيام بذلك. كما كانت سلطات الملك مطلقة، فهو الذي يدعو مجلس الشيوخ والشعب للانعقاد، ويقدم مشاريع القوانين إلى المجالس الشعبية، ويتولى الجهاز القضائي ويصدر العقوبات بخصوص الجرائم العامة التي تعتبر موجهة ضد المدينة كلها أما النزاعات المدنية فمتروكة للتحكيم الخاص.

. مجلس الشيوخ ويتكون من رؤساء العشائر وقد وصل عددهم إلى 300 عضو ولهذا المجلس مهمة استشارية فالملك الأخذ برأيه أو عدم الأخذ به، كما يصادق مجلس الشيوخ على قرارات مجلس الشعب لتصير ملزمة.

. مجلس الشعب: تتشكل هذه المجالس من السكان الأحرار القادرين على حمل السلاح والمنتظمون ضمن قبائل ولا يدخلها إلا الأشراف دون العامة والنزلاء. حيث يقسم الشعب الروماني وحدات تضم كل وحدة عشرة عشائر، وهذه الوحدات هي أساس النظام الديني السياسي والإداري. ويكون لكل وحدة من هذه الوحدات صوت وهو صوت أغلبية عشائرها المشكلة لها، ويكون قرار المجلس هو قرار أغلبية الوحدات أي رأي ستة عشر وحدة على الأقل.

لقد تولت الوحدات الشعبية الثلاثينية السلطة التشريعية، فلها الموافقة أو الرفض دون حق التعديل أو الاقتراح بشأن مشاريع القوانين التي يعرضها عليها الملك. ولها اختصاص في مجال القانون الخاص عند إدخال تغيير في نظام المدينة أو العشائر كدخول عشائر جديدة كالموافقة على الوصايا ونظام التبني.

ملاحظة: كانت روما في هذه الفترة بدائية لا تعرف سوى التقاليد والأعراف قانونا لها. كما كان الأشراف وحدهم يحتكرون معروفة القواعد العرفية والصيغ القضائية ويحق لهم دون العامة الانضمام إلى المجالس الشعبية وكانت القواعد العرفية الرومانية تستمد إلزاميتها من الدين وقد استمرار احتكارها إلى غاية ظهور قانون الألواح الاثنى

ثانيا . عصر القانون القديم " 510 - 130 ق، م"

يمتد هذا العصر من ظهور النظام الجمهوري " 509 ق م" وإلى غاية صدور قانون إيبوتيا " 130 ق م".

انهار في هذا العصر النظام الملكي وتوسعت روما وتحولت إلى التجارة، لتصير مركزا في البحر المتوسط. فتعقدت المعاملات وظهرت النقود البرونزية والفضية واتصل الرومان بالشعوب الأخرى خاصة الإغريق مما أضعف الروح الدينية لهم وأدى إلى تطور القواعد القانونية وتحريرها من الجمود.

كما أدى الصراع بين الأشراف والعامة إلى ولادة قانون الألواح الاثنى عشر وهو أهم تشريع في هذه المرحلة.

أ . الحالة العامة للمجتمع الروماني:

نتناول الأوضاع الجديدة التي عرفها المجتمع الروماني سياسيا فكريا واجتماعيا:

01. فكريا: تأثر الرومان بالإغريق فأهملوا ديانتهم وتبعوا الديانات الشرقية الإغريقية، كما تخلوا عن تقاليدهم المحافظة وزهدهم وتقشفهم وانصرفوا نحو الأنانية والنزعة الفردية .

02. اجتماعيا: كان المجتمع الروماني مكون من الأشراف التي تشكل وحدها العشائر الرومانية وطبقة العامة التي ليست ضمن العشائر. وبهذا كان للأشراف فقط تولي المناصب العامة والاقتراع على مشاريع القوانين. كما لم يكن للعامة حق الزواج من الأشراف، ولا حق استعمال الطرق والقوانين الرومانية في تصرفاتهم القانونية والتقاضي فيما بينهم. كان الأشراف يستمدون قوتهم من الملكية الزراعية التي هي المصدر الحصري للثراء.

لكن ومع بداية العهد الجمهوري تطورت التجارة وتوسعت فبدأت العامة معها يكتسبون القوة الاقتصادية التي ستمكنهم من الحصول على القوة السياسية، حيث طالب العامة بالمساواة فنشأ النزاع بين الأشراف والعامة فقامت عدة ثورات:

. في سنة 494 ق، م اعتصم العامة بتل خارج المدينة والتهديد بالانسحاب وتكوين مدينة خاصة بهم وبذلك قبل الأشراف بوجود حاكمان للعامة لهما حق الاعتراض على قرارات الحكام ومجلس الشيوخ والمجالس الشعبية المجعفة في حق العامة، ولهما الحصانة حيث أن المعتدي عليهما يعاقب بالإعدام ولكن لم يكن لحاكمي العامة الحق في إدارة المدينة.

. في سنة 471 ق، م صدر قانون بيبليا لإنشاء مجالس خاصة بالعامة والتي كان لها التصويت على المشروعات التي يتقدم بها حكام العامة. وقد كانت قرارات هذه المجالس ملزمة للعامة فقط، ولكن ومع صدور قانون هورتنسيا 286 ق، م صارت هذه القرارات ملزمة لجميع المواطنين من أشراف وعامة بل وفي نهاية العصر الجمهوري سميت هذه القرارات بالقوانين.

. في سنة 462 ق، م طالب العامة بوضع لجنة لوضع مجموعة قانونية للمساواة بينهم وبين الأشراف فوضع قانون الألواح 12.

. في سنة 445 ق، م صدر قانون كانوليا الذي أباح الزواج بين الأشراف والعامة .

. في سنة 367 ق، م صدر قانون ليسينيا الذي أنشئ وظيفة البريتور المدني وحاكم الأسواق ولل العامة تولي المنصبين وأوجب أن يكون أحد القنصلين من العامة.

. في سنة 300 ق، م سمح للعامّة بتولي المناصب الدينية العليا فصار لهم الحق في تولي وظيفة الكاهن الأعظم بموجب قانون أوقيلني، وبهذا تحققت المساواة.

03. سياسيا :عرفت الدولة الرومانية في هذه المرحلة هيئات الحكم التالية:

أولا : السلطة التنفيذية "القنصلان: بعد القضاء على النظام الملكي حل محل الملك حاكمان ينتخبهما مجلس الشعب لمدة سنة، وهما القنصلان اللذان يتمتعان بسلطات الملك. فلهما إدارة الجمهورية وقيادة الجيش والمحافظة على القوانين والعرف وتنظيم التحكيم في الخلافات، مع تقيد سلطاتهما بنظام التظلم أمام مجلس الشعب من أحكامهم الصادرة داخل المدينة. ويخضع القنصلان للنظام المزدوج، وفي حالة حدوث ظروف خطيرة يعين القنصلان دكتاتورا له كامل السلطات ويخضع كذلك للنظام المزدوج ولكن زميله لا يملك نفس السلطات ويطلق على هذا الأخير قائد الفرسان. وكان للقنصلان العديد من الموظفين لمساعدتهما في أداء مهامهما خاصة بعد تطور الدولة الرومانية وتوسعها، ثم صار هؤلاء الموظفين حكاما ينتخبون مباشرة من مجلس الشعب ويمارسون مهام محددة وهم :

. حاكم الإحصاء: أنشئ هذا المنصب في 435 ق،م ويقوم حاكم الإحصاء بإحصاء وعدّ المواطنين الرومانيين المكلفين بالضرائب وثرواتهم ومراقبة الآداب العامة، فله استبعاد من ارتكب فعلا مشينا من قوائم الجندية، وبالتالي يفقد حق الاقتراع وتولي المناصب العامة.وهو بهذا يقوم بدور الرقيب على أخلاق الرومان وشرفهم. وقد فتح هذا المنصب أمام العامة وسمح لهم بتوليته سنة 351 ق،م، لكنه وفي تطور لاحق صار مكلف باختيار أعضاء الشيوخ ولذلك اقتصر تولي منصب حاكم الإحصاء على من شغل وظيفة القنصل .

. الحاكم المحقق: كان في البداية يختار من طرف القنصلان لمساعدتهما في مسائل المالية العامة كما له اختصاص بالقضايا الجنائية، ثم استقل هذا الموظف، وصار حاكما سنة 420 ق، م ينتخب لمدة سنة من طرف مجلس الشعب. ويقوم بالتحقيق في المسائل الجنائية والإدارية والمسائل المالية كالإشراف على موارد الدولة ونفقاتها، وفي سنة 417 ق، م فتح المنصب أمام العامة.

. حكام الأسواق: منذ 367 ق،م صار مجلس الشعب ينتخب حكام الأسواق لإدارة الشرطة في المدينة والأسواق العامة وبيع الأرقاء والمواشي والقضاء عما ينشأ عن ذلك من منازعات ومنع ارتفاع الأسعار وتموين المدينة. وقد سمح للعامّة بتولي المنصب في سنة 364 ق، م.

. الحاكم القضائي : فصلت ولاية القضاء المدني عن أعمال القنصلين سنة 367 ق م ومنذ ذلك التاريخ تولى الحاكم القضائي المسمى البريتور المدني. الفصل في المنازعات التي تحدث بين الرومان وبعد توسع الدولة الرومانية ووجود الأجانب بداخلها ظهر منصب آخر هو بريتور الأجانب وذلك في سنة 242 ق،م ليقوم بالفصل في المنازعات التي تتم بين الأجانب فيما بينهم أو بين الرومان والأجانب.

ثانيا: سلطة مجلس الشيوخ: صار أعضاء مجلس الشيوخ يعينون من قبل القنصلان من بين الحكام الجمهوريين الذين انتهت مدة ولايتهم مدى الحياة، وبهذا صار للعامة الحق في العضوية به بعد أن سمح لهم بتولي مناصب الحكام. ثم انتقل حق تعيين أعضاء مجلس الشيوخ من القنصلان إلى حاكم الإحصاء. أما عن سلطات واختصاصات مجلس الشيوخ فقد عرفت توسعا وزيادة كبيرة فصار له بالإضافة إلى وظائفه القديمة:

-المصادقة على مشاريع القوانين قبل عرضها على المجالس الشعبية.

-المصادقة على مشروعات مجالس العامة، التي صارت معادلة للقوانين التي تصدر من المجالس الشعبية.

-له حق مساءلة الحكام قضائيا بعد انتهاء مدة ولايتهم عن أداء مهامهم.

-تعيين الحكام بعد انتهاء مدة ولايتهم لإدارة الولايات الرومانية.

-تحديد اختصاصات الحكام المتعددين الذين يتولون نفس المنصب، وهو الذي يحدد كيفية إدارة الولايات الرومانية.

-له اختصاصات مالية كمراقبة حكام الإحصاء المتولين للشؤون المالية للدولة.

-يرسم السياسة الخارجية لروما .

ثالثا: المجالس الشعبية :نظمت المجالس الشعبية في هذا العهد تنظيما جديدا فظهرت مجالس جديدة وحدثت المجالس القديمة، فبالإضافة إلى المجالس الثلاثية المقصورة على الإشراف، ظهرت مجالس جديدة كمجالس الوحدات المؤوية ومجالس القبائل ومجالس العامة.

. مجالس الشعب الثلاثية القديمة: نقصت أهمية هذه المجالس في هذا العهد بالنظر إلى ازدياد قوة العامة ونقص دور العشائر وانحصر اختصاصها في الموافقة على الوصايا والتصرفات التي تؤدي إلى تغيير نظام الأسرة كالتبني.

. مجالس القبائل: وتضم الأشراف والعامة حيث قسمت روما إلى أحياء، أما اختصاصاتها فهي انتخاب حكام التحقيق والأسواق والموافقة على مشروعات القوانين

. مجالس الوحدات المؤوية الجديدة: وقامت هذه المجالس على تقسيم الشعب الروماني إلى خمسة طبقات حسب الثروة التي يمتلكها أفراد كل طبقة وكل طبقة لها عدد من الوحدات يرتبط بمقدار ثروتها. وكانت مهمة مجالس الوحدات المؤوية هي انتخاب القناصل والحاكم القضائيين وحاكم الإحصاء والنظر في مشاريع القوانين بالموافقة أو الرفض مع لزوم تصديق مجلس الشيوخ على قرارها حتى تصبح قوانين هذه المجالس نافذة وملزمة. كما كان يحق للأفراد المحكوم عليهم بالإعدام التظلم أمامها، فلها نظر استئناف الدعاوى الجنائية التي حكم فيها بالإعدام بالإلغاء أو التأبيد.

ويجب الإشارة إلى أن مجالس القبائل والمجالس المؤوية لها حق التصويت على المشاريع التي يتقدم بها القناصل .

. مجالس العامة: حصل العامة على حق الاجتماع في مجالس خاصة بهم سنة 471 ق،م وتنعقد هذه المجالس بدعوة أحد نقباء العامة المنتخب من قبلها. أما عن مهام هذه المجالس فقد كانت تشترط طبقة العامة فقط حيث تتخذ قراراتها بشأن ما يقترحه عليها حكام العامة وقد كانت هذه القرارات ملزمة لطبقة العامة فقط، ولكن بعد صدور قانون هورتنسيا سنة 287 ق م أصبحت قرارات مجالس العامة ملزمة حتى لطبقة الأشراف كذلك. وفي نهاية العصر الجمهوري سميت قرارات هذه المجالس بالقوانين وشكلت مصدرا هام للتشريع.

ب . مصادر القانون في العصر القديم

أدى التوسع الجغرافي لروما إلى عدة إيجابيات على مستوى الاقتصاد والحياة الاجتماعية ولكن كان أبلغ الأثر على الجانب القانوني، حيث ظهرت مصادر جديدة للقانون الروماني، رغم بقاء العرف كمصدر أساسي، كالتشريع والفقهاء والقانون البريتوري وقانون الشعوب.

1. العرف: شكل العرف في معظم الحضارات القديمة مصدرا أساسيا للقانون، وهو أقدم وأهم مصادر القانون الروماني في هذه الفترة، وقد كان لطبقة العامة عرف وللأشراف عرف ولم تتوحد هذه القواعد العرفية إلا بعد اكتساب العامة لحقوقها. كما نذكر أن مصدر هذه القواعد ديني لذا كان الالتزام بها كذلك والجزاء عليها ديني، وعندما انفصلت عن الدين استمدت القاعدة العرفية قوتها من شعور الأفراد بضرورتها واعتيادهم عليها .

2. التشريع: عرف الرومان في هذه المرحلة تنظيمًا وإجراءات خاصة لصدور التشريعات كما تميز هذا العهد بصدور قانون الألواح الاثني عشر. وعمليا اختص القناصل بوضع مشروعات القانون العام التي تدخل تعديلات جوهرية في النظم السياسية أما حكام العامة فقد اختصوا بمشروعات القانون الخاص. وكان حق اقتراح مشروع القانون حكرا على الحكام فقط، والقوانين التي تصدر عن مجلس الشعب بعد الاقتراح تسري على الجميع، على عكس القوانين التي تصدر عن بعض الحكام بعد تفويض مجلس الشعب والتي تسري على الأقاليم والمستعمرات فقط. ويعرض مشروع القانون على مجلس الشيوخ أولا ثم على الشعب في الأسواق ثم في المجالس الشعبية والتي لها حق القبول أو الرفض دون حق التعديل. وكانت القوانين تعرف باسم الحاكم الذي اقترحها، ويشتمل كل قانون على مقدمة تتضمن اسم الحاكم المقترح له وتاريخ التصويت عليه واسم المجلس الذي اقترح عليه وتاريخه واسم الوحدة التي بدأت الاقتراح. كما يتضمن نص القانون ثم الجزاء ولكن لا تتضمن كل القوانين جزاء على مخالفتها حيث نميز بين ثلاث أنواع:

*القوانين الكاملة وهنا مخالفتها يؤدي إلى إبطال التصرف.

*القوانين شبه الكاملة وهنا المخالفة ترتب عقوبة مالية دون إبطال التصرف.

*القوانين الناقصة وهنا مخالفتها لا تلقى جزاء ولكن الحكام لهم توقيع الجزاء المناسب.

ويعد قانون الألواح الاثني عشر أهم التشريعات الصادرة في هذه المرحلة، فقد أدى احتكار رجال الدين لقواعد العرف وتفسيرها لصالح الأشراف إلى مطالبة العامة بتدوين القواعد العرفية لكي يمكن تطبيقها عليهم. فأرسل مجلس الشيوخ سنة 451 ق،م بعثة إلى بلاد اليونان لدراسة قانون صولون، وبعد عودتها تشكلت لجنة من عشرة أشخاص كلهم من الأشراف قامت بوضع عشرة ألواح عرضت على مجلس الشعب فاعتبرت غير كافية. فتشكلت لجنة جديدة في العام التالي ضمت بعض العامة، وقامت بوضع لوحيتين جديدتين. ومع هذا لم تأت كل هذه النصوص بحق الزواج بين الأشراف والعامة، الأمر الذي أدى إلى ثورة العامة على اللجنة وإسقاطها. وفي عام

449 ق، م انتخب مجلس الشعب قنصلين قاما بنشر هذه الألواح وقد حطمت هذه الأخيرة بعد ستين سنة على إثر غزو روما من قبائل الغال سنة 390 ق،م. ولم تصل إلينا هذه الألواح.

ويجب الإشارة إلى أن بعض النظم القانونية بقيت خاضعة للتنظيم العرفي القديم رغم صدور هذا القانون كالسلطة الأبوية والسيادة الزوجية والطلاق والملكية، ومع ذلك يعد قانون الألواح 12 في هذه المرحلة أساس القانون الخاص.

2. الفقه: لم يقض قانون الألواح الـ 12 على احتكار رجال الدين للقانون والشكلية التي تطبع القانون الروماني حيث بقي اللجوء لهؤلاء عند غموض النصوص، ولكن في القرن الرابع قبل الميلاد بدأ الفقه المدني يحل محل الفقه الديني حيث نشرت صيغ الدعاوي الرسمية التي كانت محتكرة

ففي سنة 312 ق م استطاع أحد كتاب حاكم الاقتصاد وهو فلافيوس جمع معظم صيغ الدعاوي ونشرها في مجموعة رسمية مع تقويم لأيام التقاضي. وفي فترة لاحقة وصل أحد العامة إلى منصب رئيس الكهنة وأخذ يجيب علنا على أسئلة الأفراد، بل وأوجب على رجال الدين إعطاء استشارتهم علنا.

3. القانون البريتوري: بعد اتساع الإمبراطورية الرومانية لجأ القناصل إلى تعيين بعض الحكام، وأنشأ البريتور المدني 367 ق،م للفصل في المنازعات التي تثور بين المواطنين الرومان، وتمثلت سلطة هذا الأخير في الاستماع إلى ادعاء الأطراف وإحالتها إلى حكم للفصل في منازعاتهم. وبعد تخلص القانون الروماني من سيطرة رجال الدين توسعت سلطات البريتور حيث صار يبين القواعد القانونية بشأن النزاع ليلتزم بها الحكم أو القاضي. وبعد صدور قانون إيبوتيا الذي أباح للأفراد شرح دعواهم بدون إجراءات رسمية ظهرت سلطة البريتور في خلق قواعد قانونية جديدة، حيث صار يوجد صيغ دعاوى لحماية مراكز قانونية لا يحميها القانون

4. قانون الشعوب: هو ثمرة عدم اعتراف الرومان بالقوانين الأجنبية وعدم قبولهم تطبيق أحكام القانون المدني على الأجانب، حيث أنه وبعد توسع روما الجغرافي دخلت شعوبا كثيرة تحت سلطة الدولة الرومانية، فأدى ذلك إلى إنشاء منصب بريتور الأجانب.

لقد أنشئ هذا المنصب في 242 ق م لتولي الفصل في المنازعات التي تثور بين الأجانب فيما بينهم أو بينهم وبين الرومان، ذلك أن الشعوب التابعة لروما لم تكن تخضع للقضاء الخاص بالرومان ولا إلى قانون الألواح الـ 12 المخصص للرومان وذلك بالنظر إلى الصيغ اللفظية التي

يتعاملون بها والشكليات المرتبطة بالجانب الديني الروماني والذي كان ممنوعا على الأجانب رغم انتمائهم إلى الدولة الرومانية.

نشأ قانون الشعوب من اجتهادات بريطور الأجانب الذي تخطى الأوضاع الرسمية التي تحيط بالتصرفات القانونية في قانون الألواح الـ 12، وذلك أن الأجانب كانوا يتعاملون على أساس الثقة وحسن النية "فيدس". حيث يعرض الأطراف نزاعاتهم بشكل عادي ويقوم البريتور بتحرير وقائع الدعوى في برنامج مكتوب ثم يحال النزاع إلى محكمين بعدما يحدد لهم البريتور مهمتهم في الحكم. وكان البريتور هنا حرا في صياغة القاعدة القانونية واستوحائها من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي مع استناده على الأعراف والتقاليد والشرائع التي شاع التعامل بها بين الأجانب، وبهذا تأثر القانون المدني الروماني بهذا القانون الذي كان مصدره بريطور الأجانب. فانقلت قواعد قانون الشعوب إلى القانون المدني خاصة تلك المتعلقة بالتجارة الخارجية واعتبر قانون الشعوب جزءا من القانون المدني.

ثالثا: عصر الإمبراطورية العليا: 130 - 284 ق م

انتقل القانون الروماني من مرحلته البدائية إلى مرحلة متقدمة من النضج والرقى والازدهار، ويبدأ من قانون إيبوتيا سنة 130 ق م وينتهي بحكم الإمبراطور دقلديانوس 284 م.

وينقسم هذا العصر إلى المراحل التالية:

أولا: بداية العصر العلمي: يبدأ من نهاية العصر الجمهوري إلى غاية بداية ولاية أغسطس سنة 27 ق م وتميزت هذه المرحلة:

. اتساع فتوحات روما حول المتوسط، وتحول الرومان من شعب مزارع إلى شعب تجاري، بفضل توسع روما الجغرافي ودخولها في علاقات تجارية مع أجناس مختلفة.

. زوال التفرقة القديمة بين الأشراف والعامة وظهور طبقة جديدة فقد ظهرت طبقتين جديدتين بزوال التفرقة القديمة وهما:

الطبقة الغنية: وتشتمل على فئتين هما فئة النبلاء وهي الفئة المشكلة من أعضاء مجلس الشيوخ وكبار الموظفين والملاك وتتمتع هذه الفئة بالنفوذ السياسي . وفئة الفرسان والتي تضم الأفراد

الذين اغتنوا بممارستها التجارة وتتميز بنفوذها المالي. وكان هناك صراع بين الطبقتين لاحتكار الفئة الأولى للشرف والقيادة السياسية للدولة.

الطبقة الفقيرة: وتتشكل من المعدومين وهي الأغلبية وتعيش على عملها اليومي عادة.

. قيام ثورة اللاتين من سكان المستعمرات الإيطالية مطالبين بالمساواة مع الرومان. وعلى هذا صدر قانون جوليا الذي منح الجنسية لجميع اللاتين، حيث صار القانون الروماني يطبق على جميع أهالي إيطاليا.

. كان للثقافة اليونانية أثرها البارز في تطوير الفكر القانوني رغم معارضة بعض المثقفين الرومان لها. حيث أثر وجود الفلاسفة اليونان في روما والطلبة الرومان باليونان وكان لهذا بالغ الأثر على الرومان خاصة في المجال الديني والقانوني. فدينيا قل تمسك الرومان بالمعتقدات التقليدية وضعفت الروح الدينية لديهم مما ساعد على دخول المسيحية وتغلغلها داخل المجتمع. أما قانونيا فقد تأثر الرومان بتقسيم اليونان وتبويبهم وتفسيرهم المعتمد على المقاصد والمعاني، وبهذا صارت إرادة المتعاقدين وفكرة سلطان الإرادة وقصد المشرع هي محل الاعتبار وليس الشكليات والرسوميات، وقد ترتب على ذلك تحرر التصرفات القانونية الرومانية من الشكلية. واستيراد روما لبعض النظم من اليونان النظم لمواجهة تطورها وخاصة القانون البحري.

. تميز هذا العصر كذلك بالصراع بين قيادات الجيش الأمر الذي أدى إلى ظهور النظام الإمبراطوري.

. ولوحظ ازدياد سلطات مجلس الشيوخ الذي صار له حق إعلان الحرب وعقد المعاهدات ووضع الميزانية وإصدار توصيات غير ملزمة لكنها كانت تتمتع بقوة أدبية كبيرة، وللمجلس تعيين الحكام العموميين حكاما على الأقاليم بعد نهاية ولايتهم والإشارة على هؤلاء باتخاذ إجراء معين .

ثانيا: العصر العلمي: ويبدأ من ولاية أغسطس سنة 27 ق،م ويمتد إلى غاية نهاية حكم أسرة سيفير 235م، وهو عصر الإمبراطورية العليا بالنظر إلى المجد والرخاء. وقد عرف هذا العصر تحولات عميقة على مستويات شتى:

1. الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية: ساد السلام غالبا في هذا العصر، وازدادت وسائل النقل وخاصة البحرية بالإضافة إلى المبادلات التجارية الداخلية والخارجية، وتم إنشاء مرفق البريد ومحطات إراحة الخيول، وتقدمت الوسائل القانونية حيث منحت الجنسية الرومانية لكل سكان

الإمبراطورية في عهد كركلا سنة 212م. أما اجتماعيا فقد اختفت الطبقة الارستقراطية وظهرت مكانها طبقة غنية وازدادت الهوة بينها وبين عامة الشعب، كما وجدت طبقة رجال الجيش و كان لهذا الأخير قوة وتأثير كبير. أما دينيا فقد بدأت المسيحية تنتشر في الأوساط الفقيرة، أما الطبقات الغنية والعليا فانتشرت بها الفلسفات الإغريقية التي تعظم وتخضع الإرادة إلى العقل .

2. التغيرات السياسية: لقد تمكن أغسطس من قلب الحكم إمبراطوريا واقتسام السلطة مع مجلس الشيوخ "نظام الحكم الثنائي وبعد أغسطس تركزت السلطة في يد الإمبراطور فقط. أما الهيئات الأخرى فنجدتها فقدت جل صلاحياتها، فمجلس الشعب فقد اختصاصه القضائي الجنائي وحق التظلم أمامه وصار هذا الحق لصالح الإمبراطور كما انتقل حق اختيار الحكام من مجلس الشعب إلى مجلس الشيوخ في عهد خليفة أغسطس. وفي القرن الأول ميلادي فقدت المجالس الشعبية اختصاصاتها التشريعية وانتقلت إلى مجلس الشيوخ. أما مجلس الشيوخ فصار يتمتع بسلطات قضائية أوسع من أجل قمع الجرائم المجاوزة للحدود والتي تتعلق بالمستخدمين لجباية الضرائب المفروضة على المكلفين. كما تضاءلت سلطات الحكام وصاروا أداة تنفيذية لمجلس الشيوخ الذي له اختيارهم وتوجيههم ونشير إلى أنه ظهر حكام جدد كالمحافظين وهم: المحافظ الذي يسهر على حماية المدينة، محافظ التموين، محافظ الحرس الإمبراطوري .

أما الإمبراطور فكان يتم اختياره عن طريق مجلس الشيوخ الذي يخضع لضغط سلطة الجيش عادة والأباطرة يختارون من خلفهم عن طريق التبني والوصية أو الإشراف في الحكم أثناء حياتهم بشرط مصادقة مجلس الشيوخ على ذلك. ويمارس الإمبراطور سلطاته طوال حياته وله:

-الولاية العامة على الإمبراطورية وقادة الجيش وهذه السلطة كان يمارسها حكام الأقاليم من قبل .

-يمارس سلطة حكام العامة بحيث يكون له حق تقديم مشاريع قوانين لمجلس العامة ومجلس الشيوخ وله حق الاعتراض على قرارات الحكام. فهو يمارس مهام قنصل ولكن مدى الحياة، وهو باعتباره نقيب العامة فلا يمكن الاعتداء على شخصه.

-سلطات الرئيس الديني حيث له التدخل في اختيار رجال الدين وله سلطة كبير الكهنة. كما يتمتع كذلك بسلطات حاكم الإحصاء وبالتالي له تعيين أعضاء مجلس الشيوخ.

وكان للإمبراطور مجلس استشاري مكون من كبار الموظفين والفرسان وأعضاء مجلس الشيوخ وفي عهد هادريان ضم كبار الفقهاء الذين يعاونون الإمبراطور في تولي الأعمال القانونية وإعداد الأوامر القضائية.

ثالثاً: أواخر العصر العلمي: هنا دب التدهور في الإمبراطورية، فسياسياً أدى عدم وجود نظام ثابت للعرش إلى تشجيع القبائل البربرية الشمالية على الإغارة على الإمبراطورية. أما اقتصادياً فقد انهارت قيمة النقد وارتفعت الأسعار، مما دفع الأباطرة إلى تحديد الأجور وتثبيت الأسعار ووضع جزاءات صارمة على المخالفين. أما اجتماعياً فقد قام الصراع بين طبقة الأثرياء والفقراء، وبين الأثرياء أنفسهم بين طبقة النبلاء وطبقة الفرسان حول النفوذ السياسي وهنا استولى قادة الجيش على السلطة وصار الإمبراطور في أيديهم وأثر كل ذلك على القانون الذي بدأ في الضعف والجمود. وصارت الدساتير الإمبراطورية هي المصدر الأساسي للقانون.

مصادر القانون في العصر العلمي

انتقلت السلطة التشريعية في هذه المرحلة من مجلس الشعب إلى مجلس الشيوخ ثم إلى الإمبراطور في صورة دساتير إمبراطورية. كما اكتسبت المنشورات البريتورية صفة الثبات فجمعت وبالتالي توقفت عند هذا الحد ولم تعد مصدراً أساسياً للقواعد القانونية الجديدة، ولكن الفقه كان له دور في هذه المرحلة ووصل إلى درجة عالية حيث عُد من المصادر الرسمية للقانون .

1. التشريع: في القرن الأول الميلادي انتقلت السلطة التشريعية من مجلس الشعب إلى مجلس الشيوخ مع العلم أن هذا الأخير كان قبل ذلك يمارس سلطات تشريعية غير مباشرة عن طريق الإشارة على الحاكم بإدماج حكم معين في منشوره كما أنه كان يشير على الحاكم إذا أراد هذا الأخير إدخال تعديل في القانون الخاص بهذا التعديل، وصارت مشورة مجلس الشيوخ تتمتع بقوة التشريع في حكم هادريان "سنة 117-138م" وهي تسمى الخطبة التي يلقيها الإمبراطور عند عرضه المشروع على المجلس شارحاً مبرراته. وبعد هذا صار الإمبراطور يصدر القرارات التشريعية دون التخفي وراء المجلس. وكان الإمبراطور يتمتع بسلطة التشريع الإداري بتفويض المجالس التشريعية وله إصدار الدساتير الإمبراطورية والتي اتخذت عدة صور: . التعليمات الموجهة من الإمبراطور إلى الولاة فيما يخص القانون العام والخاص وهي قاصرة على موضوعها الذي صدرت بشأنه ثم طبقت على ما شابه موضوعها وصارت عامة بالتالي مصدر للقانون.

. الأحكام: القضائية الصادرة من قضاء الإمبراطور ولها قيمة عند القضاة فصارت مصدرا للقانون.

. المنشورات: يصدرها الإمبراطور لأنه يتمتع بالولاية العامة عند الحاجة إلى قواعد قانونية .

. الفتاوى: ردود الإمبراطور على استفسارات الأفراد والحكام بخصوص مسائل قانونية وتقتصر على القضية محل الفتوى فقط فأثرها محدود .

2. الفقه: صار الفقه مصدرا مباشرا، وقد شملت نشاطات الفقه: الفتوى، التعليق على القانون المدني، التعليق على القانون البريتوري، الموسوعات، مؤلفات في شكل وجيز وسميت بالنظم وقد تولى الفقهاء المناصب القضائية والإدارية الكبرى، ومُنح لبعض الفقهاء حق الإفتاء الرسمي بفتاوى ملزمة للقاضي في النزاع المعروض، ولكن اشترط أغسطس في الفتوى أن تكون كتابية والتوقيع عليها من الفقيه. ولكن عند الإمبراطور هادريان توقف هذا الامتياز ومنح لمجلسه الاستشاري ذلك والذي ضم مشاهير الفقهاء وكانت فتاوى الفقهاء الرسميين ملزمة إذا كانت صادرة باتفاق آراء الفقهاء. أما عند التعارض فالقاضي حر في اختيار أحد الآراء.

3. القانون البريتوري: أجاز قانون إيبوتيا للأفراد اللجوء إلى نظام المرافعات الكتابية أو نظام دعاوى القانون، ويُعد منشور البريتور والوسائل التي يستعملها من أجل تحديث القانون الروماني أهم مصادر للقانون بعد صدور قانون إيبوتيا وإلى غاية أواسط عهد الإمبراطورية العليا.

كان كل بريتور يضع خطة يسير عليها عن طريق إصدار منشور أثناء ولايته التي تمتد لفترة سنة وينشره في الساحة العامة، حيث يبرمج الأساليب والحلول الجديدة التي تضمن العدالة وتضفي على القانون المرونة خلال مدة ولايته، ومع تعاقب الحكام ساهمت منشوراتهم في تكوين العديد من القواعد القانونية لما لهم من سلطات قضائية وإدارية كذلك. أما المنشور الطارئ فهو الذي يصدره البريتور في ظروف طارئة يعدل به المنشور الدائم وألغي المنشور الطارئ بموجب قانون كورنليا 67 ق م. ويعتبر المنشور ملزم للبريتور الذي أصدره لكن خلفه يستطيع تعديله ولكن واقعا نجد نفس القواعد الموجودة في المنشور السابق موجودة في المنشور اللاحق مما كون مع الزمن مجموعة من الأحكام الثابتة التي نادرا ما يتم الخروج عليها وسمي هذا الجزء من المنشور "الجزء المتداول" وقد جمع في عهد هادريان بعد تكليفه فقيه عصره جوليان بتجميعه في مجموعة رمية صادق عليها مجلس الشيوخ وصارت ملزمة لكل بريتور. وبهذا توقف تطور هذا

الجزء ولم تظهر إلا الشروحات والتعليقات عليه بعد ذلك. وتجدر الإشارة إلى المنشور وقد امتد كذلك إلى جميع الأقاليم على اعتبار أن الحكام يضعون منشوراتهم على غرار منشورات البريتور. وهذا ما جعل المنشور رداً دائماً مصدراً للقانون

رابعاً: عصر الإمبراطورية السفلى: 284 - 565 م

عرف هذا العصر تغيرات سياسية واجتماعية عميقة كما حدث تغير في مصادر القانون.

أ/ **النظام السياسي:** تركزت السلطة بشدة في يد الإمبراطور من حيث وضع وتغير القوانين. فقد اختفت المجالس الشعبية وتحول مجلس الشيوخ إلى مجلس بلدي لمدينة روما وأنشئ مجلس شيوخ آخر لمدينة القسطنطينية أما الحكام فبقيت مناصبهم ويعينون بقرار من الإمبراطور ويخضعون لأوامره. وتولى القضاء موظفين للفصل في الدعاوى دون الإحالة على الحكم. فحلت المرافعات الإدارية محل المرافعات الكتابية.

لقد انقسمت الإمبراطورية الرومانية إلى قسمين: شرقية عاصمتها بيزنطا سميت القسطنطينية نسبة إلى قسطنطين وغربية وبقيت روما عاصمة لها. وبدأ الانقسام منذ عهد دقلديانوس ولم يصبح نهائياً إلا بعد وفاة تيودوز الأول 395م حيث قسمها لابنيه وبقي التقسيم حتى زوال الإمبراطورية الغربية على يد القبائل الجرمانية سنة 476م.

ب/ **الحالة الاقتصادية والاجتماعية:** تدهورت الإمبراطورية الرومانية بسبب الاتساع والمركزية الشديدة التي تعاني منها في تسير شؤونها وكذا الغزوات الجرمانية التي كانت تتعرض لها، حيث تم القضاء على الإمبراطورية الغربية في 472 م. بينما ظلت الإمبراطورية الشرقية وريثة الحضارة الرومانية، وكل هذا لم يساعد على تطور الاقتصاد وقد أدى نظام الطوائف إلى انكماش الأسواق. والمقصود بنظام الطوائف هو جمع أبناء الحرفة الواحدة في طائفة حيث يرث الابن مهنة أبيه جبراً وبذلك ارتبط المزارعون بالأرض فظهر نظام عبيد الأرض مما ساعد في المستقبل على نشأة النظام الإقطاعي، حيث ترتب على ازدياد الضرائب مطالبة الملاك الصغار بحماية كبار الملاك وانضموا إليهم، وبهذا اختفت الملكية الصغيرة تدريجياً وتكونت الملكية الإقطاعية وظهر رق الأرض.

ج/ الأوضاع الدينية: اعترف قسطنطين بالمسيحية واعتقها واعترف لها بمركزها المساوي للأديان الأخرى بموجب منشور ميلانو 313م. ثم منشور تيودوز الأول الديانة الرسمية للدولة سنة 391 م، وحرّم إقامة الشعائر الوثنية. وقد أثرت الديانة المسيحية على الأحوال الشخصية فأنشأت نظاماً وألغت أخرى كما نشأت المحاكم الكنسية وقضاتها من رجال الدين الذين تولوا النظر في المسائل المدنية التي ترفع لهم برضا الطرفين وهذا مهد لظهور القانون الكنسي في أوروبا. وتجدر الإشارة إلى أن الفلسفة اليونانية بقيت أكثر ظهور في القانون الروماني بالمقارنة مع الديانة المسيحية.

د/مصادر القانون: تدهورت الثقافة القانونية لاشتغال مصادر القانون بالبحوث النظرية وخاصة المسائل الدينية وابتعادهم عن الاجتهاد والروح العسكرية للأباطرة الرومان. وصارت إرادتهم هي المصدر الوحيد للتشريع في هذا العصر مع بقاء القانون القديم الذي تكون في العصر العلمي ساريا في الحدود التي رسمتها الدساتير الإمبراطورية. وتدخل الإمبراطور في كل المسائل أدى إلى وجود دساتير كثيرة ومتناقضة أحيانا واختفت التعليمات واختلطت الأحكام بالفتاوى واقتصرت قيمتها والزاميتها على الحالة التي أصدرت بشأنها فقط. أما المنشورات كصورة من صور الدساتير الإمبراطورية فهي المصدر الأساسي للقانون في هذه المرحلة.

المبحث الثاني: الأنظمة القانونية عند الرومان

تبعاً للتطور الذي مرّ به القانون الروماني عبر العصور المختلفة التي عرفت الإمبراطورية الرومانية، تطورت تقنياته للعلاقات الاجتماعية كالعلاقات الأسرية والمالية ودعاوى القضاء ونظام العقوبات، وعرف الكثير من القواعد التي تزال آثارها موجودة في التشريعات الحديثة.

أولا/ نظام الرق

ارتبط نظام الرق عند الرومان بالأجانب فقط، فالمواطن الروماني لا يكون رقيقاً حتى وإن أُسر من قبل العدو ثم تمكن من العودة إلى روما، فهو يعتبر حراً، وبهذا كان السبب الوحيد لوجود العبيد في روما هو الحروب التي تمنح الحق للمنتصر في استبعاد عدوه.

كان العبد يدخل في ثروة سيده ويعتبر من الأشياء النفسية وله إمكانية بيعه أو قتله. وبالمقابل يحرم العبد من أي حق، فليس له مال أو ذمة مالية ولا شخصية قانونية فلا يمكن أن يقاضي غيره مدعياً أو مدعى عليه، فإن اعتدى عليه كان للسيد أن يتظلم ويطلب التعويض.

لنفسه وفي حالة اعتداء عبده على الغير ترفع الدعوى على السيد الذي يدفع الغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها عبده أو يتخلى عنه للضحية. وتبعاً لهذا كذلك كان العبد لا يملك أسرة وعلاقاته الجنسية هي اختلاط مادي يتحكم فيه سيده وما ينتج عن ذلك من أولاد يكونون ملك سيدهم.

لكن وبعد تحول روما للتجارة مع الأجانب انفصلت فكرة الحرية عن الجنسية وصار الرومان ينظرون إلى العبودية باعتبارها حالة اجتماعية واقتصادية في مرتبة دنيا. وبهذا وجد عبيد رومانيين في روما وتمتع أجانب في روما بالحرية، وبقي الرق سائداً في روما رغم تأثر الرومان بالفلسفة الرواقية الإغريقية التي ترى أن الله عز وجل قد خلق الناس أحراراً وأن نظام الرق مخالف لمبادئ الطبيعة. وقد وضع الرومان نظام الرق في نصوص قانون الشعوب باعتباره نظاماً مقررًا لدى كافة الشعوب القديمة، وعرفه جوستيان على أنه نظام يخضع بموجبه شخص لملكية شخص آخر خلافاً لمبادئ الطبيعة. فعرفت حالة العبيد تطوراً وتحسناً كبيراً في العصور المتأخرة من عهد الحضارة الرومانية.

01. أسباب الرق: عرفت الحضارة الرومانية أسباباً عديدة للرق حسب مختلف العهود والمراحل التي مرت بها الدولة الرومانية:

. الرق بسبب حالة الأم: كل ولد يولد من أمة يكون عبداً حتى وإن كان أبوه حراً. وذلك لأن القانون لا يعترف بزواج الأمة وأن الأولاد الذين يولدون من زواج غير شرعي يتبعون حالة الأم. وكانت العبرة بحالة الأم عند الميلاد لا وقت الحمل ولكن صار الجنين يعتبر حراً بمجرد كون أمه قد اعتزتها حالة حرية ولو كانت قصيرة أثناء الحمل.

. الأسر: فالأسرى الذين تستولي عليهم الجيوش الرومانية يصيرون عبيد لديهم وتبيعهم الدولة، ويضاف إلى هؤلاء من يستحوذ عليه الرومان من الأجانب بشرط أن لا تربط دولته بروما معاهدة.

وبالإضافة إلى السببين الأساسيين المذكورين أعلاه وجدت أسباب تجعل الروماني يفقد حريته بشرط أن يتم ذلك أي ببيع خارج مدينة روما فالقاعدة لا تسمح بأن يصبح روماني عبداً في روما ومن هذه الأسباب:

- بيع الحاكم للروماني الذي لم يقيد اسمه في قوائم الإحصاء أو المتهرب من الحرب والتجنيد.

- بيع الدائن لمدينه المعسر .

- بيع الأب لأولاده .

- بيع المسروق للسارق الذي قبض عليه في حالة تلبس .

- تسليم الحاكم الروماني، للفرد الروماني المعتدي على دولة أجنبية موالية لروما .

وقد ألغيت معظم هذه الأسباب مع الإبقاء على سبب السرقة في العصر العلمي وبالمقابل ظهرت أسباب أخرى للرق أخرى مثل:

. جعل من يتواطأ مع الغير لبيعه رقيقا ثم يسترد حريته بعد تمام البيع ضد حقوق المشتري عبدا لدى المشتري وسريان العقد عليه .

. المحكوم عليهم بالإعدام والأشغال الشاقة أو منازل الأسود يفقدون حريتهم كعقوبة تبعية لذلك .

. المرأة التي تعاشر وتستمر في معاشرة عبد رغم حظر سيده المتكرر لهذه العلاقة تصير أمة عند سيده وقد ألغي هذا السبب في عهد جوستيان .

. العبد الذي أعتق من قبل سيده يعود إلى العبودية إذا قام بما ينم على أنه جاحد لفضل سيده عليه .

لقد تأثر الرومان بالمسيحية والفلسفة الإغريقية مما أدى إلى تحسين معاملة العبيد كما أن التطور أدى إلى الاعتراف بالوجود القانوني للعبيد وتطوير نظام العتق .

02 . تحسن حالة العبيد: نظر الفقهاء في العصر العلمي إلى علاقة العبد بسيده نظرة مختلفة حيث كيفت هذه العلاقة على أنها علاقة تبعية وليست ملكية . ووفق هذا التصور كان لزاما تغيير وتحسين النظرة إلى العبيد، وفعلا بدأت حالة العبيد تتحسن من خلال:

- اعتراف القانون ببعض أحكام القرابة بين العبيد والميراث المترتب عليها وجعل قرابة الأصول والفروع مانعا من موانع الزواج بينهم، رغم أن زواج العبيد لا يعترف به إلا عند العتق .

- تحريم بيع الأمة من دون ولدها أو العكس .

- حرمان السيد من إجبار عبده على منازل الوحوش إلا بإذن من القاضي .

- معاقبة السيد بالقتل إذا قتل عبده بدون سبب.

- الاعتراف بشخصية مقيدة للرقيق: تم الاعتراف أولاً للعبيد بشخصية قانونية مقيدة أهم مظاهرها منحهم حقوق دينية شبيهة بحقوق الأحرار ونيابة سادتهم في الأعمال النافعة نفعا محضا لهم. وفي أواخر العصر الجمهوري أجاز البريتور تولي العبد تصرفات سيده التبادلية، وحتى إبرام التصرفات الضارة بسيده بعد موافقته. وصار السيد يعطي لعبده نقودا أو قطعة أرض أو ماشية ليستثمرها بنفسه ولكن مع بقائها في ملك سيده حيث يستردها إذا أساء العبد إدارتها أو ارتكب خطأ جسيما.

وتحت تأثير الفلسفة الرواقية اعترف الرومان للعبيد بأهلية التعاقد باسمه ملتزما مع سيده أو مع الغير مع اعتبار عقوده ترتب التزام طبيعي لا يمكن المطالبة به قضائيا.

وفي القرن الثالث الميلادي صار للعبد الحق في التقاضي ومقاضاة حتى سيده عند تنكر هذا الأخير لاتفاقه معه على عتقه أو عندما يسيء معاملته. وأكدت التشريعات الإمبراطورية عقاب السيد الذي يقتل عبده دون مبرر.

03- نظام العتق: كان تحرير العبيد يتم بطرق عديدة اختلفت وتنوعت حسب مختلف عصور الدولة الرومانية ومراحل تطورها حيث نجد:

- العتق عم طريق التسجيل في قوائم التعداد: والتي تتم بمعرفة حاكم الإحصاء من أجل إحصاء الأحرار الرومانيين كل 05 سنوات، وقد انتهت هذه الطريقة في العصر العلمي.

- العتق الشفوي والكتابي: حيث كان السيد ينطق بعبارات تدل على إرادته في تحرير عبده بحضرة أصدقائه وهو ما يحرر العبد مباشرة. ويمكن أن يتم التحرير عن طريق الإقرار الكتابي الذي يرسله السيد إلى العبد ويحقق نفس النتيجة.

- العتق الديني الذي يقوم به رجال الدين والذي ظهر في الإمبراطورية السفلى.

- العتق أمام المحاكم "الحرية الصورية" يتم من خلال اتفاق السيد مع شخص آخر على رفع دعوى الحرية على السيد باعتبار أن عبده المراد عتقه هو في الواقع حر. وعند المحاكمة لا ينازع السيد في هذا الإقرار فيسجل القاضي ذلك، وبسطة هذه الطريقة في عهد جستنيان أين صار يكفي إقرار السيد أمام المحاكم بالحرية فقط.

- العتق عن طريق الوصية: حيث يقوم السيد بالايصاء بعتق عبده ولا يكون هذا الأخير حراً إلا بعد وفاة السيد.

- العتق تحت تأثير التعاليم المسيحية: كثرت الأحوال التي نص فيها القانون على العتق تأثراً بالمسيحية كحالة تحرير العبد الذي يواجه حالة من حالات النبذ من طرف سيده بسبب مرضه أو كبر سنه أو دعوته إلى الفسق والفجور. كما يعتق العبد الذي يكشف عن قاتل سيده أو مرتكبي الجرائم العامة كالاعتصاب أو الهروب من الجندية إذا طلب ذلك.

إن نظام العتق يمنح الحرية للعبد والصفة الوطنية له إذا كان سيده رومانيا، لكن المعتق يبقى ممنوع من عضوية مجلس الشيوخ والوظائف القضائية إلا سمح له بذلك بقرار من الإمبراطور بالنظر إلى صفاته وقد زال هذا المنع في عهد جوستيان. كما يبقى المعتق مرتبط بواجب أخلاقي تجاه معتقه فيستمر في خدمته ونفقته إذا أعسر، ولا يجوز للمعتق رفع دعوى عليه وأن يعمل عنده ساعات محددة كل يوم، ولا تنتهي واجبات المعتق بوفاته بل تنتقل إلى ورثته ما لم يتنازل عنها السيد أو ورثته.

ثانياً - نظام الأسرة

تطور هذا النظام بمختلف المواد المكونة له من زواج وتبني وإرث، لكن كل هذه الأنظمة سيطرت عليها فكرة السلطة الأبوية وتطورت بتطور هذه الأخيرة.

1- فكرة السلطة الأبوية وتطورها: قامت الأسرة الرومانية على أساس السلطة الأبوية كأساس وحيدة لحق الميراث. و يقصد برب الأسرة زعيم المنزل الذي لا يخضع لسلطة غيره الذي يمارس السلطة على الأسرة بما فيها من أولاده ذكور وإناث وفروعه من الذكور الذين يعيشون معه بالمنزل. وتشمل سلطة رب الأسرة الأشخاص والأموال، فله بيع أولاده أو إخراجهم عن الأسرة بالتبني أو التحرير، بل له حق الحياة أو الموت على أفراد أسرته، وهو الوحيد الذي له شخصية قانونية وذمة مالية. وتدوم هذه السلطة مدى حياة ممارستها وتمتعه بالشخصية القانونية، وتحميها قانوناً دعوى تسمى دعوى استرداد الإبن.

تنتضي السلطة الأبوية لعدة أسباب، حيث تزول سلطة رب الأسرة مع بقاء الابن الذي كان خاضعاً لها بداخل أسرته في الحالات موت الأب أو فقد حرية أو وطنه أو صيرورته تابعاً لغيره، تقلد الابن منصب كبير بالدولة الرومانية، عدم جدارة رب الأسرة كتركه لطفله أو تحريض ابنته على الفسق أو عقده على المحارم.

وتزول هذه السلطة مع خروج الابن من أسرته في حالة تبني الابن أو زواج البنت زواجا بسيادة، موت الابن أو فقد حريته أو وطنه، تحرير الابن كعمل قانوني يقوم به رب الأسرة بإرادته المنفردة. وقد كان التحرير في قانون الألواح الـ12 يتم ببيع الابن 03 مرات.

بعد اتساع روما وتأثرها بالأفكار الفلسفية وانتقالها إلى التجارة تقلصت السلطة الأبوية، حيث أعتُرف بالشخصية القانونية لأفراد الأسرة وحرّم على رب الأسرة منذ القرن الثالث الميلادي نبذ مولوده أو بيعه إلا في حالة ارتكابه جريمة. كما منع رب الأسرة من تزويج ابنه دون رضاه، وسمح للابن بمطالبة أبيه بالنفقة والتظلم من سوء المعاملة، وألزم رب الأسرة بترك قدر من الإرث لأولاده.

2- نظام الزواج: عرف الزواج عند الرومان جملة من الموانع التي عند غيابها يجوز عقده.

أ. موانع الزواج: عرف المجتمع الروماني نوعين من الموانع منها ما هو مقرر قانوناً ومنها ما هو مقرر اجتماعياً ومنها ما قرّره الديانة الرومانية:

- الموانع القانونية: ضمت القوانين الرومانية مجموعة من الموانع:

* القرابة بين الأصول والفروع مهما علا سواء كانت مدنية أو طبيعية.

* القرابة بين الحواشي فيحرم الزواج بين الأخوة والولد وعمته وخالته والبنت وعمها ولكنه جائز بين أولاد العمومة.

* المصاهرة لم تصبح مانعاً إلا في العصر العلمي فحرم زواج الزوج بأصول الزوج الآخر وفروعه. وفي عهد الإمبراطورية منع الزواج بأخوة الزوج أو بأخوات الزوجة.

* عدم الكفاءة بين الزوجين: لم يكن للعامة الحق في الزواج من الأشراف إلا بعد صدور قانون كانوليا. كما شمل المنع كذلك المعتوقين الذين ليس لهم الحق في الزواج من الأحرار. وفي عهد الإمبراطور أغسطس اقتصر المنع على أعضاء مجلس الشيوخ حيث لا يمكن الزواج من المعتوقات أو المغنيات أو الممثلات.

- موانع اجتماعية ودينية: فرض المجتمع الروماني جملة من الموانع دون أن يقرها القانون كمنع خاطف المرأة أن يتزوجها، والزاني أن يعقد زواجا شرعياً مع المرأة التي زنا بها. كما عرفت روما

الموانع الدينية بعد ظهور المسيحية فحرم الرومان زواج المسيحيين باليهود وحرّموا الزواج على رجال الدين الكاثوليك.

ب . تطور نظام الزواج في روما: يتبع هذا التطور تبعا لتطور فكرة السلطة الأبوية:

. الزواج بسيادة: قديما لا يتم الزواج في روما ولا ينحل، بإرادة الطرفين وإنما بإرادة ربّي أسرتهما، فالزواج بالسيادة يجعل الزوجة تدخل في سلطة زوجها أو في سيادة صاحب السلطة على زوجها. لذلك لا يكفي فيه تراضي الزوجين لانعقاده بل لا بد من رضا صاحبي السلط عليهما، ولكن هذه القاعدة عرفت استثناءات:

- للزوجين اللجوء إلى البريتور إذا رفض رب الأسرة الموافقة دون سبب مقبول.

- تعذر الحصول على رضا رب الأسرة بسبب غيابه أو جنونه أو أسره.

- وجوب رضا الزوجين وتقرر بالنسبة للابن ثم البنت في عهد جوستيان حيث لا يمكن لرب الأسرة تزويج ابنه .

وقد عرف هذا الزواج تاريخيا ثلاثة طرق لانعقاده:

- الزواج الديني وهو الرسمي كذلك ويتم في معبد جوبيتر ويقدم الزوج قربان ويقوم بطقوس وينطق عبارات أمام 10 شهود وبحضور الكاهن الأعظم وكاهن المعبد، وهذه الطريقة خاصة بالإشراف فقط وهي الأقدم.

- الزواج بطريق الشراء أو الزواج المدني: ويتم بالطريقة القانونية التي تشترط لكسب الأموال النفيسة أي الإشهاد مع تغير عبارات العقد لتتلاءم مع عقد الزواج.

- الزواج بطريق المعاشرة: إذا عاش الرجل المرأة مدة سنة اكتسب السيادة عليها بالتقادم ويفقد ذلك إذا غاب أثناء السنة 03 ليالي متتاليات عن منزل الزوجية حسب قانون الألواح 12.

ويرتب عقد الزواج بالسيادة أثارا قانونية تتمثل أساسا في:

- خروج الزوجة من عائلتها الأصلية وسقوط جميع حقوقها فيها.

- دخول الزوجة عائلة زوجها وخضوعها لسلطة رب الأسرة عليه بصفتها بنتا له وأختا لأولاده وترث من زوجها.

أما الطلاق فنادرا ما يقع في هذا النوع بل أنه لم يكن جائزا إلا في أحوال عرفية كارتكاب الزوجة للزنا أو قيامها بتقليد أو تزيف مفاتيح المنزل أو ادعاء الولادة كذبا.

- الزواج بدون سيادة: أدخل القانون البريتوري على نظام الزواج السابق الكثير من التعديلات أدت إلى معرفة نوع آخر من الزواج وهو الزواج بغير سيادة، ويرجع ظهور هذا النوع إلى الأعراف التي كانت سائدة بخصوص زواج طبقة العامة وانتشارها بروما والتي توسع البريتور في تطبيقها.

إن هذا النوع من الزواج هو زواج عرفي يتم باتفاق الطرفين دون تدخل رجال الدين أو البريتور ويتم بالخطبة ثم بزفاف الزوجة إلى منزل الزوجية بحفل شعبي يعد كركن من أركان العقد. كما يعقد عقد المهر وهو الخاص بالأموال التي تحضرها الزوجة معها.

ويرتب عقد الزواج بدون سيادة أثارا قانونية مخالفة تماما لأثار النوع الأول من الزواج تتمثل أساسا في:

* تبقى الزوجة تابعة لعائلتها الأصلية أو مستقلة حسبما كانت قبل انعقاد الزواج.

* يخضع الولد الناتج عن هذا الزواج لسلطة أبيه، فعلاقته بأمه معدومة لأنهما من عائلتين مختلفتين فليس بينهما حق إرث أو حق وصاية. ولكن مجلس الشيوخ في القرن الثاني الميلادي منح حق الإرث بين الأم والابن وصار للأُم حق النفقة والحضانة والوصاية على أولادها.

* ينقضي الزواج بوفاة أحد الزوجين، أو فقده أو بالطلاق من خلال انقطاع المعاشرة بين الزوجين سواء بإرادة الطرفين أو بإرادة أحدهما أو أي شخص ممن يجب الحصول على رضاهم لصحة الزواج، وعند الافتراق يحق لكل من الزوجين إعادة الزواج فورا، والزوجة المتوفى عنها زوجها يجب عليها انتظار مدة 10 أو 12 شهرا قبل إعادة الزواج. وعرفت هذه المدة بمدة البكاء.

ج . البنوة الشرعية وتصحيح النسب: من أهم الآثار القانونية والمادية للزواج هو ثبوت النسب بغض النظر عن نوع الزواج بسيادة أو بدون سيادة. ولنسبة الولد إلى أبيه يجب أن يكون هناك عقد زواج صحيح وأن الولد قد ولد بعد ستة أشهر من بدأ الزوال على الأقل وقبل مضي عشرة

أشهر على انحلال عقد الزواج وبأي طريقة على الأكثر، ويجوز للأب رغم ذلك نبذ ولد زوجته من خلال إثبات غيبته أو مرضه أو عقمه مثلاً.

ويبدو من المنطق القانوني المتعلق بثبوت النسب أن الرومان كانوا لا يرتبون أثارا قانونية على العلاقات غير الشرعية التي تتم خارج إطار الزواج المعترف به قانوناً، لكن في عهد الإمبراطورية السفلى ظهرت فكرة تصحيح النسب عند فقهاءهم والتي تعني منح صفة البنة الشرعية للأولاد الناتجين من المعاشرة غير الشرعية وجعلهم وكأنهم ولدوا من زواج شرعي.

اعتبر الرومان أن الولد غير الشرعي هو الناتج عن إحدى الحالات التالية:

- المعاشرة بين رجل وامرأة كلاهما أو أحدهما متزوج ويسمى بالزنا بزواج الغير

- معاشرة رجل وامرأة يحرم القانون زوجهما بسبب القرابة أو المصاهرة وهو زنا المحارم.

- معاشرة بين رجل وامرأة كلاهما غير مرتبط بعقد زواج مع الغير، ففي هذه الحالة اعتبرت المعاشرة زواجا ناقصا يعطي للمرأة بعض الإرث وللأبن الانتساب إلى أبيه الطبيعي وحق النفقة والإرث. فقد أعطى جوستيان له جزء من اثني عشر جزءاً من التركة. وصار الابن غير الشرعي يستطيع تصحيح نسبه، وقد حدد القانون هذه الطرق ذلك بأحد الطرق:

- تزوج الأب الطبيعي من خليلته بموجب عقد زواج كتابي، لكن اشترط جوستيان حتى يصح نسب الطفل الحصول على رضاه إذ كان بالغاً، وأن يكون الزواج ممكناً وقت تكوين الولد، فإن كان أحد الوالدين متزوجاً وقت حصول المعاشرة كان الولد زناً ولم يصح نسبه بهذه الطريقة.

- طلب الأب الطبيعي من الإمبراطور تصحيح نسب ولده إذا صار تصحيح البنة بالزواج مستحيلاً لوفاة الأم أو غيبتها أو زواجها من آخر، بشرط عدم وجود أولاد شرعيين للأب حتى لا تمس حقوقهم في الميراث من قبل الولد المراد تصحيح نسبه.

- يجوز للولد غير الشرعي أن يطلب تصحيح نسبه من الإمبراطور إذا توفي أبوه الطبيعي وكان قد أبدى رغبته في ذلك قبل وفاته.

- يحصل الولد غير الشرعي على بنوته الشرعية بمجرد أن يهبه أبوه الطبيعي إلى المجالس البلدية لكي يصير الولد عضواً فيها بشرط أن يعطيه نصاب مالي محدد. وقد تقررت هذه

الطريقة من الأباطرة لتشجيع العضوية في هذه المجالس، نظر لعزوف الناس عنها بسبب مجانية عضويتها ومسؤولية أعضائها في تحصيل الضرائب من المواطنين مسؤولية شخصية تمتد إلى أموالهم الخاصة.

ثالثاً - نظام التبني والإرث

التبني قانوناً هو خلق بنوة صناعية يترتب عليها الآثار التي تترتب على علاقة الولد بأبيه من زواج شرعي. ونشأ هذا النظام في روما ليحل الابن المتبنى محل الابن الحقيقي المنعدم، ضماناً لاستمرارية الأسرة وخلود العبادة فأصل التبني ديني وكان لا يصلح للتبني إلا الذكور دون الإناث ثم صار يشمل محله حتى الإناث. كما أن هذا النظام توسع وصار بإمكان رب الأسرة الذي له أولاد إجراؤه من أجل تحقيق بعض الأغراض السياسية كمنح الجنسية الرومانية أو منح صفة الأشراف لأحد من العامة حتى يمكنه تولي منصب الحكم مثلاً.

لقد عرف الرومان نوعين من التبني الأول بمعناه العادي المعروف في معظم الحضارات القديمة أي تبني شخص يكون عادة طفل صغير خاضع لغيره أي لسلطة رب أسرته، والثاني هو نظام التبني المسمى الاستلحاق الذي يكون محله تبني شخص مستقل بحقوقه غير خاضع لسلطة رب أسرة ما، بل قد يكون هو رب الأسرة المسمى الاستلحاق . وهذا الأخير عبارة عن عقد بين رجلين يكون أحدهما المستلحق الذي ليس له ابنا والملحق له الذي سيحل محل الابن. ونظراً لخطورة هذا النظام كان رجال الدين يجرون تحقيقاً حول طريقي مشروع الاستلحاق وتصوت المجالس الشعبية على قبوله أو رفضه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام يتم بمراسيم دينية بعد المصادقة القضائية أمام البريتور حيث يدعى الأب الجديد بأن الطفل ابنه ويسكت والده الحقيقي فيقع إلحاق الطفل بالمدعي.

والملاحظ أن الأجانب ليس لهم الحق في تبني طفل روماني بل لهم تبني طفل أجنبي فقط ويتم هذا الأخير بموجب عقد. وبعد إتمام إجراءات التبني يصير الطفل المتبنى بمثابة الولد الشرعي ويكون له كامل حقوق الولد الحقيقي والشرعي وعليه كل التزامات هذا الأخير.

نظام الإرث: عرفت روما نوعين من الإرث، الإرث عن طريق الوصية وهو الأصل والإرث عن طريق القانون عند انعدام الوصية.

- الإرث بوصية: وجد هذا النظام عن طريق العرف، وتغير بتغير العهود. ففي بادئ الأمر كانت الوصية تتم بمجرد التصريح من الموصي بحيث يعين فيه الوارث أو الورثة علنا أمام الناس، وفي أواخر العهد الجمهوري صارت الوصية لا تنفذ إلا بعد تعيين الوارث أو الورثة في كتاب مختوم بخاتم سبعة شهود ثم أقصى في عهد الإمبراطورية السفلى شرط الشهود ولم يُعد يعمل به إلا بخصوص الوصية الشفوية في حين الوصية المكتوبة صارت قابلة للتنفيذ بمجرد تدوينها في سجلات الهيئة القضائية والبلدية التي تحتفظ بها. وكانت الوصية تنفذ بعد الوفاة وتؤول التركة إلى الورثة كل حسب حصته المقررة في الوصية، فإن لم يعين الهالك حصص الورثة قسمت التركة بينهم بالتساوي.

- الإرث القانوني: هذا النوع يحل محل النوع الأول من الإرث وتتفق التركة بموجبه إلى الورثة الشرعيين غير أن مفهوم الورثة الشرعيين تطور عبر العصور فنجد:

. في العصر القديم: انحصر مفهوم الورثة الشرعيين في الزوجة والأولاد الشرعيين وبالتبني الذين يسكنون مع الأب أو رب الأسرة ويخضعون لسلطته خلال حياته وعند عدم وجودهم تنتقل التركة إلى الأخوة فالأعمام فأبناء الأعمام وإلا فتؤول إلى العشيرة أو إلى الدولة كما هو الحال في أواخر العهد الجمهوري، حيث تدخل البريتور في نظام الإرث فوسع من دائرة الورثة وذلك من خلال:

. انطلاقا من مبدأ العدالة اعتبر جميع أولاد المتوفى ورثة شرعيين سواء كانوا خاضعين لسلطة المتوفى أو مستقلين عنه أثناء حياته.

. كما أدخل ضمن الورثة ذوي الأرحام. وفي حالة انعدام هؤلاء جميعا تؤول التركة إلى الزوجين. لكن بقيت الزوجة في مرتبة متدنية من حيث ترتيب الورثة إلى أن تقرر بموجب قانون جوستيان عدم وجود الإرث بين الزوجين إلا في حالة فقر الزوج المتبقي وحتى في هذه الحالة فيجب أن لا يتعدى نصيبه ربع التركة.

أما قانون جوستيان يقسم التركة على الورثة القانونيين كما يأتي:

- الأبناء الذين يقتسمون التركة بالتساوي فإن توفي أحدهم آل نصيبه إلى أولاده.

- الإخوة والأخوات والأشقاء فهم يقتسمون التركة بالتساوي في حالة عدم وجود الأبناء.

- الإخوة والأخوات لأب والإخوة والأخوات لأم يقتسمون التركة بالتساوي ولا يؤول نصيبهم إلى أولادهم في حالة وفاة أحدهم، كما أن ذوا الأرحام المنحدرون من جد واحد ويحجب الأقرب منهم إلا بعد حتى الدرجة السابعة.

رابعاً: نظام الجرائم والعقوبات

عرفت روما نوعين من الجرائم: جرائم عامة وجرائم خاصة، فالأولى تمس كيان الدولة ككل أو تمس سلامة المجتمع وكانت عقوبتها الإعدام ولم تتغير هذه الجرائم. أما الثانية فهي تتعلق بالأفعال التي تحلق الأذى أو التلف الجسمي أو المالي بالأشخاص وقد شهدت هذه الجرائم تطوراً كبيراً بفضل تدخل البريتور.

1- نظام الجرائم والعقوبات قبل التدخل البريتوري: عرفت روما قبل صدور الألواح الـ 12 عدة جرائم وعقوبات وقد تدرجت وتطورت عبر العصور. كما حمل نظام الألواح الـ 12 العديد من الجرائم التي تدعى الجرائم القانونية

1-1 - نظام الجرائم والعقوبات قبل صدور الألواح الـ 12: مر هذا النظام بعدة مراحل فابتداءً بمرحلة الانتقام ومروراً بالقصاص الذي ظهر مع ظهور الدولة حيث حددت هذه الأخيرة كيفية الانتقام لتقادي المبالغة فيه كما كان القصاص مقرراً للتعدي على جسم الإنسان أما التعدي على المال فرصدت له عقوبة التعويض بقدر الضرر. وصار في مرحلة لاحقة حتى في التعدي على الجسم كالكسر أو القطع أو الجرح بإمكان المجني عليه أن يتنازل عن حقه في القصاص مقابل مبالغ من المال ومن هنا نشأت الدية. وكان تحديد مبلغ التعويض للتعدي على المال ومبلغ الدية للتعدي على الجسم يتم من طرف محكمين وأدى هذا التحديد إلى ظهور معيار خاص لكل جريمة ودخل المعيار في بادئ الأمر في نطاق العادات والأعراف ثم صار قانوناً بعد تدوينه وسمي الغرامة.

1-2 الجرائم الواردة في قانون الألواح الـ 12: حدد قانون الألواح الـ 12 غرامات على بعض الجرائم الخاصة سواء تعلقت بالجرائم ضد الأشخاص أو ضد الأموال.

فالجرائم ضد الأشخاص والتي يقصد بها هذا القانون كل الأضرار التي تصيب الجسم ما عدا القتل وهي قتل العضو والذي رصد له القصاص تأمل مع إمكان الجاني دفع مبلغ مالي متفق عليه أو محدد من طرف محكم، كسر العظم وحدد كعقوبة على ذلك بالغرامة ويدفع نصفها للعبد

المجني عليه، كما تدفع الغرامة للمجني عليه في أفعال الضرب واللطم والصفع دون الكسر أو القطع.

أما جرائم الأموال فقد نص القانون على جريمتي السرقة والأضرار بأموال الغير، وقد تعرض القانون لمفهوم جريمة السرقة بشكل ضيق حيث حصرها في أخذ المال دون رضا صاحبه. وفرق بين وضعين :

- السرقة والتلبس بارتكابها: وهنا ميز القانون بين ارتكابها ليلاً أو نهاراً بحمل السلاح وحالة ارتكابها نهاراً دون حمل السلاح ففي الحالة الأولى يمكن للضحية قتل السارق ولكن في الحالة الثانية يمنع عليه قتل السارق ولكن عليه رفعه إلى البريتور. فإن ثبتت عليه السرقة اختلفت عقوبته حسب سنه أو وضعيته الاجتماعية وإن كان حراً نُزل منزلة العبيد وصار عبداً للمسروق ويجلد إذا كان حراً قاصراً، أما العبد فيخضع لأقصى عقوبة حيث يجلد ثم يعدم. ويجوز للضحية أن تتصلح مع السارق على اعتبار السرقة جريمة من الجرائم الخاصة.

- السرقة دون تلبس: فهذا يجب أن تثبت قضائياً حيث يمنح البريتور للحية حق رفع دعوى لإثبات الشيء المسروق منه سواء كان هذا الأخير في حيازة السارق أو الغير. فإن وجد عند السارق وتثبت سرقته دفع هذا الأخير مبلغ غرامة تساوي ضعف مبلغ الشيء المسروق للضحية فإن امتنع عن الدفع ولم يصالح الضحية صار عبداً عندها. أما إذا وجد الشيء المسروق في حيازة الغير فهذا نميز بين حسن النية وسوء النية، ففي حالة حسن النية أي لم يكن عالماً بالسرقة وجب عليه إرجاع الشيء المسروق وله حق الرجوع على السارق حيث يحكم القاضي على هذا الأخير بغرامة تعادل ثلاثة أضعاف قيمة الشيء المسروق. أما إذا كان سيء النية فتكون عقوبته هي الغرامة ثلاثة أضعاف قيمة الشيء المسروق فهو يعد مجرماً.

* أما جريمة الإضرار بأموال الغير فإن الأفعال المكونة لها وجدت في قانون الألواح 12 وتتنحصر في الرعي في أرض الغير وقطع أشجار الغير، إتلاف شيء للغير من رقيق وحيوان وعقوبة هذه الأفعال تتمثل في غرامة تساوي قيمة الضرر " وهذه الغرامة هي الأصل التاريخي لمبدأ المسؤولية التقصيرية، ولكن عندما هبط النقد في القرن الثالث قبل الميلاد تعدى الإشراف على العامة حيث اعتبروا هذه الغرامة تافهة وبهذا صدر قانون أكويلا الذي حد من هذه الأفعال بحيث جعل الغرامة تقدر بأعلى قيمة للشيء المتلف خلال السنة السابقة (في حالة قتل حيوان أو عبد) أو خلال الثلاثين يوماً السابقة للضرر (في حالة رعي أرض الغير أو قطع الأشجار).

2- التدخل البريتوري وتطور نظام الجرائم والعقوبات: ظهر تدخل البريتور جليا على مستوى نظام الجرائم والعقوبات وذلك لمواكبة التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي شهدته روما في أواسط العهد الجمهوري. وتمثل هذا التدخل في تحديث نظام الجرائم في قانون الألواح الـ 12 وفي إيجاد جرائم جديدة غير معروفة في هذا القانون عرفت بالجرائم البريتورية.

- تحديث البريتور لجرائم الألواح الـ 12: قام البريتور نظرا لهبوط قيمة النقود بتحديد الغرامة بمبالغ معينة عن طريق محكمين يقومون بذلك. غير أن أهم تدخل له كان على مستوى توسيع مفاهيم السرقة والاعتداء والضرر.

- أضاف البريتور لمفهوم السرقة العنصر المعنوي للسرقة وهو نية سرقة حتى الملكية وبهذا صارت السرقة تشمل سرقة الاستعمال والحياسة والنصب وخيانة الأمانة. كما تطورت عقوبة السارق فقد ألغي الانتقام من السارق وصارت الغرامة تساوي أربعة أمثال قيمة الشيء المسروق في حالة تلبس ومثلي القيمة في حالة ثبوت الجريمة.

- أما مفهوم الاعتداء ومعنى الضرر فنجد أن البريتور أدرج الكثير من الأفعال ضمن مفهوم الاعتداء خاصة تلك التي تمس كرامة المبني عليه وشرفه كالشتم والذم ... أما الضرر فلم يعد قاصرا على الفعل المادي المباشر بل شمل جميع الأفعال التي تسبب ضررا لمالك الشيء ، وبهذا فإن كل فعل نتج عنه إهمال أو غش أو ضرر هو عمل غير مشروع يعاقب عليه بالغرامة.

- الجرائم البريتورية: أهم هذه الجرائم الإكراه والغش والتدليس وقد منح البريتور حق الادعاء للمتضررين من هذه الأفعال ولكن دون تجاوز مدة سنة عن الحادث.

* الإكراه: إذا تضمن عقد أو وعد إكراه كان للطرف المكروه إبطال العقد أو الوعد أو رفع دعوى الإكراه وفي الحالة الأخيرة ترفع الدعوى على المكروه وعند إثبات الإكراه يعاقب الفاعل بغرامة تقدر بأربعة أمثال الضرر الذي أحدثه.

* التدليس: فعل قائم على الحيلة للحصول على تصرف يخالف القانون ويضر الغير. وللمضرور نفس الحق كما في حالة المكروه. فله رفع دعوى أو له الدفع ببطلان العقد غير أن الغرامة في التدليس تقدر بقيمة الضرر الناتج فقط.

* غش الدائنين: أي التصرفات التي يقوم بها المدين في أمواله والتي تلحق أذى بدائنين وتعد هذه التصرفات جريمة معاقبا عليها نظرا إلى سوء النية المتمثلة في الإضرار بالدائنين ومنح البريتور للدائنين دعوى إبطال تصرفات المدين ومعاقبته إذا أقيمت الدعوى خلال سنة من حدوث الفعل الضار وهي في القوانين الحديثة تسمى بالدعوى البوليصة أو البولينية نسبة إلى بريتور مجهول يعرف فقط باسم بولص. ويحكم في هذه الدعوى على المدين برد الشيء وليس التعويض ولكن في حالة رفض الغير المتصرف إليه من طرف الدائن رد الشيء بعد الحكم عليه فالدائن له رفع دعوى جزائية للحكم له بالتعويض الذي يكون بتقدير من القاضي.

خامسا: نظام المرافعات

شمل القانون الخاص الروماني قانون المرافعات حيث وجد اختلاط واندماج بين القواعد الموضوعية وقواعد المرافعات عند الرومان ويفسر ذلك بعمل رجال القانون الرومان على استحداث العديد من الوسائل لتطوير القانون والاعتراف ببعض الحقوق أمام المحاكم مما اوجد العديد من القواعد المدنية أو التجارية ضمن نظام الإجراءات والمرافعات.

أما عن نظام المرافعات الروماني فقد مر بثلاثة مراحل أساسية:

01. مرحلة دعاوى القانون: وتمتد هذه المرحلة من نشأة مدينة روما إلى غاية سنة 130 قبل الميلاد تاريخ صدور قانون إيبوتيا. وقد بدأ تنظيم قواعد المرافعات تنظيما دقيقا بعد صدور قانون الألواح الـ 12 رغبة في استبعاد هيمنة الأشراف ورجال الدين وقد نظم القانون القضاء وألزم عرض النزاع على قاضي.

كما غير هذا القانون أدلة الخصوم حيث صارت حجج موضوعية وعقلية بعد ما كانت تعتمد على قوى غير طبيعية، أين كان تقدير قيمة وصلاحيات الأدلة يرجع إلى موقف الآلهة منها كما أن الدعوى كانت تتم في جو من الشعوذة والسحر واللجوء إلى القوى الطبيعية لنصرة الحق فمثلا صاحب الحق في ملكيته يثبت حقه في النزاع إذا تمكن من نطق الكلمات الدينية نطقا صحيحا زعما أن الآلهة تدعمه. وبهذا حل القاضي محل تلك الشعائر الدينية، لكن ونظرا لطابعها الديني الأولي فقد بقيت فرعية وشكلية رقم تحررها من الطابع الديني.

لقد ظهر تقسيم الدعوى إلى مرحلتين في عصر قانون الألواح الـ 12 وذلك بهدف ضمان عدم تعسف الحاكم القضائي في استعمال سلطته بعدما كانت هناك مرحلة واحدة يفصل فيها الملك مباشرة:

- المرحلة الأولى: (وتتم أمام الحاكم القضائي): حيث يوجه البريتور الخصومة ويراقب رسمية الإجراءات واحترام الشكليات المفروضة بموجب القانون خاصة قانون الألواح الـ12 كما أنه يعين حكم أو قاضي من المواطنين للفصل في النزاع، فلا يفصل الحاكم القضائي فيها وإنما يفصل فيها الحكم وهو من اتفق عليه الخصمان.

ويجب عليه التفرقة بين الحاكم القضائي والحكم أو القاضي، فالأول موظف وحاكم أما القاضي أو الحكم فهو شخص عادي لا وظيفة له في الدولة.

تنتهي المرحلة الأولى بعمل قضائي هام وهو الإشهاد على الخصومة وهو "تحديد الخصومة القائمة بين الطرفين المتنازعين واتفاق الطرفين على تحكيم شخص معين ليفصل في النزاع القائم بينهما". كما يشهد الحاكم القضائي والشهود على اتفاق الطرفين على التحكيم.

- المرحلة الثانية: (وتتم أمام الحكم أو القاضي): وتتم بها الإحالة إلى القاضي أو الحكم للفصل في النزاع حيث يعرض النزاع على القاضي وتنتهي بصدر الحكم.

02. المرافعات الكتابية (نظام دعاوى البرنامج): بعد صور قانون إيبوتيا ظهر نظام المرافعات الكتابية وكان في البداية اللجوء والعمل به اختياريًا حيث سمح للأفراد استعمال دعاوى القانون القديمة أو النظام الجديد. لكن في عهد الإمبراطور أغسطس صار النظام الجديد إجباريًا بموجب قانون جوليا.

إن نظام المرافعات الكتابية يشبه النظام القديم فيما يخص تقسيم الدعوى إلى مرحلتين والطابع التحكيمي لهذه الأخيرة، ولكنه يختلف عنه في:

. التنازل في الشكلية وفقدها في المرافعات الكتابية إلا أما هو لازم منها حماية المتعاقد وتأكد سلامة إرادتهم.

- صار الخصوم يوجهون ادعاءاتهم مباشرة إلى البريتور الذي يقوم بصياغتها في برنامجه ويرسله إلى القاضي حيث يبين له فيه كذلك سلطته في الحكم. ومثال ذلك أن يرسل البريتور برنامج للدعوى كالتالي:

في منازعة حول قرض شخص مبلغ 1000 دينار إلى شخص آخر فعند عدم الوفاء. يطرح السؤال إلى القاضي يقول فيه " إذا ثبت أن المقرض قد أقرض المقرض مبلغ 1000 وهذا الأخير يرفض الوفاء. أحكم أيها القاضي على الثاني بدفع 1000 إلى الأول".

والملاحظ أن الحكم بالإدانة في المرافعات الكتابية يصدر عادة بالإلزام بدفع بمبلغ من النقود. وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم العمل بهذا النظام إلا أنه وجدت بعض المنازعات لا يطبق عليها هذا النوع من الإجراءات فقد كانت منازعات حالة الورثة والميراث تنتظر من قبل المحاكم الجماعية الدائمة والمتخصصة وتطبق نظام دعاوى القانون وليس نظام الرافعات الكتابية. كما أن الأباطرة كانوا يصدرن أحكامهم دون تعيين قاض حيث لا تعرف الدعاوى القضائية المنظورة من قبل الإمبراطور سوى مرحلة واحدة تتم أمام هذا الأخير.

03. المرافعات غير العادية (الاستثنائية): ترجع بذور هذا النظام إلى السلطات القضائية التي تمتع بها الأباطرة وكبار الموظفين في الإمبراطورية العليا حيث لم يخضع قضاؤهم لنظام المرافعات الكتابية آنذاك وبهذا سمي بالنظام الاستثنائي كما عرفنا أعلاه. حيث يمكن ربط نشأة هذا النظام بعوامل سياسية من خلال ازدياد سلطات الأباطرة وتعميم نظامهم القضائي وهذا ثمرة تطور تلقائي لذلك.

يتميز هذا النظام الجديد بأنه غير الدعوى جذريا وذلك من خلال:

. جعل القضاء مرفق تباشره الدولة.

. قضى على تقسيم الدعوى إلى مرحلتين، كما أنه غير الإجراءات القديمة حيث صار بالإمكان إتمام إجراءات التقاضي في غيبة أحد الطرفين. وللقاضي سلطة في تكييف حكمه،

. حدد القانون قواعد الإثبات وحدد مقدما قيمة كل دليل مسبقا.

. صار بالإمكان الطعن في الأحكام الصادرة عن القضاة الابتدائيين أمام جهة قضائية أعلى درجة.